

التاريخ:.....

الرقم:.....

المرفقات:.....

جمعية عامرة لبناء المساجد
رقم الترخيص: 1000687200



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي

البلاغات

الإصدار الأول

لعام ٢٠٢٥

جمعية: عامرة لبناء المساجد.
إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم (1000687200)



AmeraMasajid



+966 50 814 6616

التاريخ:.....

الرقم:.....

المرفقات:.....

جمعية عامرة لبناء المساجد
رقم الترخيص: 1000687200



جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	المخالفات
٣	الضمانات
٤	اجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٥	معالجة البلاغ
٦	ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة
٧	اعتماد مجلس الإدارة



AmeraMasajid



+966 50 814 6616

١ . مقدمة

تلتزم جمعية [عامرة لبناء المساجد] بتعزيز معايير الأخلاق والنزاهة في جميع أنشطتها، وتسعى إلى حماية مصالحها ومصالح أصحاب المصلحة والمستفيدين من أي مخاطر أو مخالفات، و تهدف هذه السياسة إلى توفير إطار عمل واضح للإبلاغ المبكر عن المخالفات أو المخاطر أو سوء التصرف المحتمل، مع ضمان حماية المبلغين من الانتقام ، و تشجع السياسة أعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين التنفيذيين، والموظفين، والمتطوعين، وأصحاب المصلحة على الإبلاغ بحسن نية، مع التأكيد على السرية والشفافية، والالتزام بالقوانين واللوائح المحلية والدولية.

٢ . الغرض

تهدف السياسة إلى:

- تعزيز النزاهة والأخلاق في أداء المسؤوليات.
- تشجيع الإبلاغ المبكر عن المخالفات بحسن نية.
- حماية المبلغين من الانتقام أو العقوبات.
- ضمان معالجة المخالفات بشكل عادل وشفاف.
- الامتثال للقوانين المحلية (نظام مكافحة غسل الأموال، قانون العمل) والمعايير الدولية (FATF).
- حماية الجمعية وأصحاب المصلحة من المخاطر القانونية والسمعية.

٣ . النطاق

تُطبق السياسة على:

- جميع العاملين في الجمعية، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة، المسؤولون التنفيذيون، الموظفون، المتطوعون، والمستشارون، بغض النظر عن مناصبهم.
- أصحاب المصلحة، بما في ذلك المستفيدين، المانحون، والمتبرعون، للإبلاغ عن المخالفات.
- تشمل السياسة جميع الأنشطة المرتبطة بالجمعية، مع التركيز على الإبلاغ، المعالجة، والمتابعة، والالتزام بالتشريعات.

٤ . التعريفات :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة مقابل كل منها:

[عامرة لبناء المساجد]	الجمعية
أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي يضر بالجمعية أو أصحاب المصلحة.	المخالفة
الإبلاغ بناءً على اعتقاد صادق ومعقول بوجود مخالفة.	حسن النية
استخدام المنصب لتحقيق مصالح شخصية.	تعارض المصالح

٥. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أي كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين و سلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي.

- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٦. الضمانات

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. و سيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة.

٧. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية .

٨ . معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية الإنتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة الجودة توصياتها الى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات و حماية مقدمي البلاغات و قانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن تتسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

التاريخ:.....

الرقم:.....

المرفقات:.....

جمعية عامرة لبناء المساجد
رقم الترخيص: 1000687200



ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	

معلومات مرتكب المخالفة

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

التفاصيل

طبيعة و نوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:



AmeraMasajid



+966 50 814 6616

التاريخ:.....

الرقم:.....

المرفقات:.....

قرار اعتماد

فإنه في يوم □□□□□□ □□/□□/□□ الموافق □□/□□/□□ تم عقد اجتماع مجلس الإدارة وكان النصاب قانونيا لعقد الاجتماع وتم مناقشة اللوائح والسياسات الخاصة بالحوكمة وبعد اطلاع الأعضاء عليها فقد تم اعتماد

((سياسة الابلاغ عن المخالفات))

لجمعية عامرة لبناء المساجد ، والله ولي التوفيق

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على اللائحة

الاسم	المنصب	التوقيع
عبدالله عبدالعزيز عبد الكريم التويجري	رئيس المجلس	
حجيلان عبدالله صالح الحجيلان	نائب الرئيس	
عاصم عبدالرحمن عبدالكريم التويجري	عضو	
فراس أحمد عبدالرحمن القعير	عضو	
عادل محمد رشيد الحميضي	عضو	
	عضو	
	عضو	